

## ( طرق استنباط الأحكام وقواعده )

إن طرق الاستنباط وقواعده تقوم على العلم بالقواعد الأصولية اللغوية ، ومقاصد التشريع العامة ، وكيفية رفع التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض ومعرفة الناسخ والمنسوخ . وعلى هذا سنقسم المحاضرات الى ثلاثة أقسام :

الأول : في القواعد الأصولية اللغوية .

الثاني : في مقاصد التشريع العامة .

الثالث : في الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح .

### القسم الأول : القواعد الأصولية اللغوية

#### القواعد الأصولية :

\* تعريفها : هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية.

\* أقسامها : علاقة اللفظ بالمعنى واقعة على أربعة أقسام ، هي :

1. وضع اللفظ للمعنى ، ويندرج تحته أبحاث هي : الخاص، العام، المشترك.
2. استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أوفي غيره، ويندرج تحته أبحاث هي : الحقيقة والمجاز، الصريح والكناية .
3. دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، ويندرج تحته أبحاث هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم ، ويقابلها: الخفي، المجمل، المشكل ، المتشابه .
4. كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ويندرج تحته أبحاث هي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه، ومفهومه .

#### القسم الأول : وضع اللفظ للمعنى :

##### 1. الخاص

\* تعريفه : لغة: عبارة عن التفرد، يقال: (فلان خص بكذا) أي: أفرد به لا يشاركه فيه أحد. واصطلاحاً: كل لفظ استعمل لمعنى معلوم على الانفراد .

مثل : (محمد) لفظ استعمل للدلالة على معنى العلمية لا غير، و (العلم) لفظ استعمل للدلالة على معنى معين يقابل لفظ (الجهل) ، و (رجل) لفظ استعمل للدلالة على نوع من جنس الإنسان وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر لا يراد به غيره، و (إنسان) لفظ استعمل للدلالة على جنس من المخلوقات هو هذا الحي المتكلم .

وألفاظ الأعداد مثل: (واحد، ثلاثة، عشرة، عشرون، مئة، ألف) ألفاظ استعملت للدلالة على نوع معين من جنس العدد، لا يحتمل اللفظ منها غير معنى واحد، هو إفادة ذلك العدد المحصور. ويندرج تحت الخاص مباحث آتية بعده، هي: المطلق والمقيد، الأمر والنهي. حكم الخاص :

دلالة (الخاص) على معناه الموضوع له دلالة قطعية . ومعنى ذلك : أن اللفظ لا يحتمل غير معنى واحد اختص به، لا يشاركه فيه غيره من جنسه أو من غير جنسه . ومن أمثله :

١. قوله تعالى في كفارة اليمين: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: ٨٩] ، فدلالة الآية قطعية في صيام هذا العدد من الأيام.

٢. قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن} [النساء: ١٢] ، لفظ النصف والربع لفظان خاصان لا يحتملان إلا معنى العدد المحصور الذي استعملنا فيه.

٣. قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((في سائمة الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومئة)) [حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم] ، حد لا يزيد ولا ينقص، ولا يحتمل غير معنى واحد هو ما استعمل فيه لفظ (أربعين) أو لفظ (عشرين ومئة) .  
- المطلق والمقيد :  
\* تعريفهما :

المطلق: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين.

مثل: (رجل) لفرد غير محدد، و (رجال) لأفراد غير محددين.

والمقيد: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد به.

مثل (رجل بصري) ، و (رجال صالحون) .

\* حكم المطلق : اللفظ المطلق باق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

من أمثله :

١. قوله تعالى في كفارة الظهر: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] .

لفظ {رقبة} مطلق من أي قيد، فلو أعتق المظاهر رقبة على أي وصف أجزاءه مؤمنة كانت أو كافرة .

٢. قوله تعالى في أحكام المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] ، فلفظ {وصية} مطلق ورد الدليل من السنة بتقييده بالثلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثثي مالي؟ قال: ((لا)) فقلت بالشرط؟ فقال: ((لا)) ، ثم قال: ((الثلث والثلث كبير (أو كثير) ، إنك أن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون الناس)) الحديث [متفق عليه] .

\* حكم المقيد : يجب العمل بالقييد إلا إذا قام دليل على إلغاءه .  
من أمثلته :

1. قوله تعالى في كفارة الظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٤] ، فقوله: {متتابعين} قيد يجب إعماله، فلا تجزيء الكفارة لو صام شهرين مقطعين.
2. وقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣] ، فقوله: {في حجوركم} قيد لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن بنت الزوجة تكون غالبا مع أمها .  
\* متى يحمل المطلق على المقيد ؟

إذا ورد القيد مقترنا باللفظ فالحكم . كما تقدم . وجوب إعمال القيد، ولكن إذا جاء القيد منفصلا عن الإطلاق، بأن يجيء هذا في نص، وهذا في نص آخر، فله أربع حالات:

1. إذا اتحد في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد.
- مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: ٣] ، مع قوله: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: ١٤٥] ، فلفظ (الدم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح، الحكم: حرمة الدم، والسبب: بيان حكم المطاعم المحرمة في الآيتين والدم فيهما واحد .
2. إذا اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد .

مثاله: قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] مع قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: ٦] ، فلفظ (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، ومقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة .

فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

ولذا روي في السنة تقييد القطع بالكف إلى الرسغ ، وقد اعتضد بأصل شرعي، ذلك أن لفظ (اليد) يراد به الكف، كما يراد به إلى المرفق، كما يراد به إلى المنكب، والحد يسقط بالشبهة، كما لا يتجاوز به قدر اليقين، واليقين ههنا بقطع أدنى ما يسمى يدا، وبه يتحقق المقصود.

٣. إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد .

مثاله قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦] ، مع قوله قبل ذلك في الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} فلفظ (الأيدي) ، في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد (إلى المرافق) ، السبب متحد في النصين، فكلاهما في القيام إلى الصلاة لكن الحكم مختلف ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح في هذه الحالة أن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق، حملا للمطلق في نص التيمم على المقيد في نص الوضوء.

ولذا جاءت السنة بعدم اعتبارها هذا القيد في التيمم ، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار بن ياسر: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) [متفق عليه] .

٤. إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣] ، مع قوله في كفارة قتل الخطأ: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٩٢] ، فلفظ (رقبة) في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالإيمان، الحكم واحد هو الكفارة، والسبب مختلف، فالأولى الظهار، والثانية القتل.

فلا يصح في هذا الحالة حمل المطلق على المقيد عند الحنفية ومن وافقهم خلافا للشافعية، يؤيد ذلك في المثال المذكور أن الكفارة عقوبة شرعت لعلة، ولكل حكم علة المناسبة له ، قد تظهر وقد تخفى، ولعل المقام هنا أن شدد في كفارة القتل لشدة أمره بخلاف الظهار، والقيد في هذا الحكم تشديد كما لا يخفى، والله تعالى رحيم بعباده، فحيث لم يشدد فلا يقال: أراد هنا التشديد لكونه شدد في حكم آخر مائل هذا الحكم في مسماه ، فتلك زيادة في الشرع ومشقة على الأمة.